المضارب

رحمه الله تعالى خطه بالموافقة المضاربة سوال
في رجل دفع لرجل مالا مضاربة ليشتري به كتانا ثم
يسافر به للثغر السكندري ويبيع ذلك به بالنقد
دون النسيئة ويعتاض عنه ويحضر بالنقد او المعتاض
عنه الى القاهرة ومصر المحروستين ويبيع ذلك بالنقد
دون النسيئة ومهما طلع في ذلك من ربح يقتسم بينهما
نصفين بالسوية فاشترى المضارب كتانا وسافر به
الى الثغر السكندري ولم يبع الكتان المذكور وتعدى
وسافر به الى بلاد الغرب وباعه بها واشترى بثمن ذلك
بضايع واحضرها الى مصر فقال له رب المال ما اذنت
لك في بيع ذلك الا بالثغر السكندري وما رضيت
ما فعلت وطالبه بالكتان فهل لرب المال مطالبة
المضارب بالكتان واخذه منه ام لا واذا قلتم بان
المضارب يلزمه نظير الكتان المتصرف فيه ببلاد
الغرب يكون موضوعا بالثغر السكندري ويكون
له اجر مثله ام يلزمه ذلك في الموضع الذي تسلمه فيه
وما الحكم الشرعي في ذلك جوابه نعم لرب المال مطالبة

المضارب

المضارب بكتان موضوع بالثغر مثل الكتان
الذي تعدى فيه بالمسافرة لبلاد الغرب وللمضارب
اجر المثل ما عمل قبل التعدي والله اعلم بالصواب
ووجدت في ورقة خطه رحمه الله تعالى
مانصورته في رجل سلم لرجل مالا واذن له ان
يشتري به كتانا ا مغربيا وليه الى ان يصلح للبيع
منفوضا ومهما حصل من الربح بينهما اثلاثا لصاحب
المال الثلثان وللمدولب الثلث فادعى المدولب
انه شريك فهل يقبل قوله في ذلك ام القول قول
صاحب المال وهل هذه المعاملة شركة وهل
يستحق الثلث المذكور جوابه لا يقبل المدفوع له
المال في الشركة فيه وليس هذا العقد بشركة بل
هو مضاربة صحيحة والربح بينهما على ما شرطا
والله اعلم انتهى ورايت على هامش الكنز في باب
المضارب يضارب ما نصه يجمي تسلم من شخص
مالا على انه يدولب طاحونا ومهما اطلعه الله تعالى
من ربح كان الثلثان لرب المال والثلث لذلك

ونوع مضاربة فادعى انه شريكه

[illegible]